لقد شهد العالم، في اعقاب الحرب العالمية الثانية، انتشار ظاهرة الهيئات غير الاقليمية، وعكست هذه الظاهرة رغبة الدول في التعاون في شتى المجالات ولخدمة اغراض مختلفة. فمثلا، تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة لخدمة الأمن والسلم الدوليين، وتطوير العلاقات الودية بين الامم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية[٢٧]، كما انشئت الهيئات المتفرعة عن هيئة الأمم لخدمة اغراض اخرى. وفي المجال الاقليمي، انشئت الهيئة الاوروبية للفحم والحديد، ومنظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) ومنظمة الدول الاميركية وجامعة الدول العربية.

وكما ان الهيئات غير الاقليمية لا تقام الا بارادة دولتين او اكثر، فان تصفية هذه الهيئات او انهاء وجودها لا يتم الا بالطريقة نفسها، اي بارادة الدول المنشئة لها. وهكذا تم حل عصبة الامم بالتصويت الجماعي لأربع وثلاثين دولة، وهي الدول الأعضاء فيها، وكانت هذه هي «المرة الاولى، في التاريخ، التي تختفي فيها تماما منظمة دولية رئيسية»[٢٨].

٢ - الاعتراف بها في القانون الدولي

ان الاعتراف بالهيئات غير الاقليمية، كأشخاص من اشخاص القانون العام، لم يعد مجالا للنقاش. وقد عبر الاستاذ كوربت عن هذه القاعدة فقال: «يجب الاعتراف بأن الدول، والتي بارادتها المشتركة تنشىء القانون (الدولي)، تملك صلاحية انشاء اية هيئات تريدها... وان الدول بانشائها هيئة غير دولة محددة لها حقوقها وواجباتها فانها بذلك تخلق شخصا (من أشخاص القانون الدولي)»[٢٩]. ومن البديهي القول ان الدول، وهي تقوم بخلق شخص من أشخاص القانون الدولي، انما تمحضه الاعتراف القانوني اللازم.

ان الاتفاقية التي تنشأ بموجبها هيئة غير اقليمية قد تحدد الشخصية القانونية لهذه الهيئة اما صراحة او ضمنا. لقد حدد دستور منظمة الأغذية والزراعة وضعها القانوني صراحة حيث نص على ان يكون للمنظمة «القدرة كشخص قانوني على القيام بأي عمل قانوني طبقا لأغراضها ولا تتجاوز بذلك الصلاحيات المعطاة لها بموجب هذا الدستور»[٣٠]. كما نصت المادة ٣٩ من دستور منظمة العمل الدولية على أن يكون للمنظمة الأهلية القانونية للتعاقد، والتصرف بالأموال المنقولة والثابتة واتخاذ الاجراءات القانونية[٣١].

ويمكن تحديد الشخصية القانونية للهيئة غير الاقليمية ضمنا دون النص صراحة على ذلك. وابرز مثال على ذلك ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المشهورة بقضية **التعويضات عن أضرار نجمت أثناء العمل في خدمة هيئة الأمم المتحدة**[٣٢]. لقد رفضت المحكمة اولا المفهوم القانوني التقليدي، وأكدت أن التزايد المستمر في النشاط المشترك للدول ادى الى ظهور هيئات غير الدول ذات السيادة[٣٣]. وأوضحت المحكمة أنه ليس، بالضرورة، أن يكون هؤلاء الأشخاص الجدد في القانون الدولي دولا أو متماثلين في طبيعتهم، أو في مدى الصلاحيات المعطاة لهم[٣٤]. وخلصت المحكمة الى القول بأن هيئة الأمم المتحدة «شخص من أشخاص القانون